

دليل التعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض كوفيد-19 في أماكن العمل

June 2020

نعود بحذر

دليل التعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض كوفيد-19 في أماكن العمل

يتضمن هذا الدليل توصيات تخص أماكن العمل فيما يجب القيام به قبل وأثناء وبعد ظهور حالة مؤكدة بين الموظفين في أماكن العمل الحكومية والخاصة باستثناء مقدمي الرعاية الصحية حيث يتوجب عليهم الرجوع للأدلة الخاصة بهم، ويستهدف هذا الدليل بشكل خاص مسؤولي أماكن العمل حيث يفضل ان يتم تعيين قسم أو عدد من الموظفين للعمل على وضع السياسات الداخلية المناسبة لتطبيق ما جاء في هذا الدليل.

الأعراض الواجب التنبيه لها:

- ارتفاع درجة حرارة الجسم (سواءً عن طريق الفحص بمقياس الحرارة أو إحساس الموظف بارتفاع درجة حرارته).
- ضيق التنفس المفاجئ (لا يشمل ضيق التنفس المزمن بسبب الأمراض المزمنة مثل الربو)
- السعال الجاف
- أعراض أقل شيوعاً كألم الحلق و احتقان الأنف وسيلان الأنف والصداع والتهاب الملتحمة والإسهال والغثيان.

استعداد مقر العمل للتعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض كوفيد-19 في مقر العمل

تقوم عيادة الموظفين أو قسم الموارد البشرية أو القسم المختص حسب جهة العمل بوضع آلية داخلية واضحة ومعلنة للتعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكد وتشم:

- تفعيل الفحص عند الدخول لمقر العمل وذلك بقياس درجة الحرارة والسؤال عن الأعراض التنفسية.
- وضع سياسات مرنة للإجازات المرضية وتشمل الاجازة لرعاية مريض آخر بالمنزل بما يتوافق مع أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- وضع آلية داخلية للإبلاغ في حال ظهور أعراض لدى الموظف قبل وأثناء تواجده في مقر العمل وتشمل: وسيلة الإبلاغ والشخص أو الإدارة المسؤولة عن تلقي البلاغ وماذا يتم بعد الإبلاغ.
- وضع آلية داخلية للإبلاغ في حال كان الموظف أحد المخالطين لحالة مؤكدة.
- توضيح لحقوق الموظف في رفع إجازة مرضية أو عدم الحضور في حال كان يعاني من أعراض تنفسية أو ارتفاع بدرجة حرارة الجسم.
- آلية الإحالة أو المستشفيات والمراكز الصحية التي يمكن للموظف مراجعتها في حال ظهور الأعراض (على سبيل المثال مستشفيات حكومية فقط أو خاصة فقط أو قائمة محددة من مقدمي الخدمات الصحية).
- وضع آلية للجزاءات والعقوبات المترتبة على عدم التعاون أو تعمد إخفاء نتيجة الفحوصات أو عدم الإفصاح عن ظهور الأعراض أو مخالطة حالة مؤكدة وتعميمها على كافة الموظفين والمستندة على تعليمات الجهات ذات العلاقة كوزارة الداخلية و وزارة الشؤون البشرية والتنمية الاجتماعية.
- آلية السماح للموظف المريض (حالة مشتبه أو مؤكدة) أو المخالطة لحالة مؤكدة بالعودة إلى العمل والتي تعتمد على التقرير الطبي.

الإجراءات الواجب اتباعها في حال ظهرت أعراض على الموظف خارج مقر العمل:

- يجب على الموظف الذي تظهر عليه أعراض عدم الحضور لمقر العمل وإبلاغ مقر العمل بذلك عن طريق الاتصال أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى.
- عدم السماح للموظف بدخول مقر العمل أو صعود وسيلة النقل الخاصة بالعمل .

- توجيه الموظف بمراجعة الطبيب بالمستشفى أو المركز الصحي وإرسال إثبات الزيارة عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى خلال يومي عمل
- اتباع الإجراءات المتخذة سواءً عند وجود حالة مشتبهة أو حالة مؤكدة
- اتباع الإجراءات المتخذة الخاصة بالحالة المؤكدة فقط.
- اتباع آلية السماح بعودة الموظف للعمل

الإجراءات الواجب اتباعها في حال ظهرت أعراض للموظف (حالة مشتبهة) في مقر العمل:

- عزل الموظف عن بقية الموظفين في غرفه أو منطقة مخصصة.
- الزام الموظف المريض على لبس الكمامة القماشية طيلة الوقت وتزويده بمطهر الأيدي .
- تقليل الاحتكاك مع الموظف المريض بحيث لا يتعامل معه الا عدد محدود جدًا من الموظفين مع أهمية لبسهم للكمامة الطبية والمحافظة على التباعد الاجتماعي وتطهير الأيدي بعد الانتهاء من مساعدته.
- إذا كان الموظف قادر على الذهاب بنفسه يتم الطلب منه بالذهاب لمراجعة الطبيب.
- إذا كان الموظف غير قادر على الذهاب بنفسه يتم طلب التواصل مع أي شخص من ذويه لمساعدته بالذهاب الى الطبيب أو التواصل مع الإسعاف في حال استدعت حالة الموظف الصحية ذلك وفي كلا الحالات يتم الاتصال على 937 لطلب المشورة في كيفية التعامل مع المريض.
- الطلب من الموظف إثبات زيارة الطبيب والتقرير الطبي وإرساله عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى خلال يومي عمل.

الإجراءات الواجب اتباعها في حال تأكد تواجد حالة مؤكدة لمرض كوفيد-19 في مقر العمل:

- يتم الاغلاق المؤقت للأماكن التي تواجد فيها الموظف المريض لأوقات طويلة (كمكتبه وغرفة العزل وغيرها) بإخلاء الموظفين ومنع التواجد فيها ويتم الانتظار لمدة 24 ساعة إن أمكن أو لأطول فترة ممكنة مع فتح الأبواب والنوافذ لهذه الأماكن لضمان التهوية الجيدة ومن ثم تبدأ عملية التطهير بشكل كامل في حالة كان تواجد الحالة فيها لم يتجاوز الأسبوع. أما ان كان اخر تواجد للحالة في هذه الاماكن أكثر من أسبوع فلا يلزم الاغلاق.
- يجب تطهير القسم الذي ظهرت فيه الحالة بشكل خاص وبقية أقسام مقر العمل بشكل عام تطهيرا دقيقا باتباع التوجيهات الواردة في الدليل العملي لتطهير الأماكن العامة.
- يجب خلال مدة الإغلاق والتطهير، أن تتم تهوية المكان بشكل جيد بفتح الأبواب والنوافذ قبل التطهير.
- مساعدة فرق الصحة العامة في حصر وتقصي جميع المخالطين للحالة المؤكدة حسب توجيهات الفريق حيث يتم عزل أي شخص تظهر لديه أعراض واتباع التعليمات السابقة وكذلك يتم منح المخالطين إجازة إلزامية لمدة لا تقل عن 14 يوم من تاريخ آخر مخالطة للمريض.
- ملاحظة: (المخالط الوثيق هو من تمت مخالطتهم لمدة تتجاوز 15 دقيقة في مسافة تقل عن مترين خلال يومين قبل ظهور الأعراض للشخص المصاب ولحد 7 أيام بعد ظهور الاعراض)
- يتم وضع بقية الموظفين بالقسم تحت الملاحظة لمدة أسبوعين وإعادة توعيتهم بأعراض المرض وما يجب عليهم فعله لو ظهرت الاعراض لديهم لمدة 14 يوم .

آلية السماح بعودة الموظف للعمل :

يتم السماح للموظف بالعودة إلى العمل بعد التعافي وذلك بعد إحصار ما يثبت تشافيه من المرض من منشأة صحية. وفقا للآلية التالية:

أولا: إذا لم يجر لهم اختبار لتحديد ما إذا كانوا لا يزالون معديين، يمكنهم العودة إلى العمل وفقا للشروط الآتية:

1. لم يعانون من الحمى لمدة 72 ساعة على الأقل (بدون استخدام أدوية خافضة للحرارة)
2. تحسنت الأعراض الأخرى (على سبيل المثال، تحسنت أعراض السعال أو ضيق التنفس)
3. مرت 10 أيام على الأقل منذ ظهور الأعراض لأول مرة

ثانيا: إذا كان لديهم اختبار لتحديد ما إذا كانوا لا يزالون معديين، يمكنهم العودة إلى العمل وفقا للشروط الآتية:

1. لم يعد لديهم حمى (بدون استخدام أدوية خافضة للحرارة)
2. تحسنت الأعراض الأخرى (على سبيل المثال، تحسنت أعراض السعال أو ضيق التنفس)
3. اجروا اختبارين سلبيين على التوالي، بفارق 24 ساعة على الأقل.